

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أدلة القائلين بتكليف الكفار .

قال لنا أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته وأيضا الآيات الموعدة بترك الفروع كثيرة مثل فويل للمشركين وأيضا فإنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياسا .
استدل على المختار بأوجه .

الأول أن المقتضى لتناول الكفار قائم مثل يا أيها الناس اعبدوا ربكم وغيرها والكفر لا يمنع من التناول للتمكن من إزالته فأشبه الحدث مانع من الصلاة إذ كل منهما مانع ممكن الزوال وما قال أحد من المسلمين إن المحدث لا يكلف بالصلاة حتى نبغ أبو هاشم وقال منكر من القول وزورا قلت والاستدلال بنحو يا أيها الناس مستقيم وأما ما حكى عن ابن عباس Bهما أنه قال كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد المؤمنين فلم يصح عنه